الجزء الثامن

التنظيمات الإقليمية

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٤٧٣

أولا – النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق في إطار البنود المواضيعية ٤٧٤

ملاحظة ٤٧٤

ألف – القرارات المتخذة بشأن مسائل مواضيعية تتصل بالفصل الثامن من الميثاق ٤٧٤

باء – المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية تتصل بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه ٤٧٦

ثانيا – اعتراف المجلس بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٤٨٠

ملاحظة ٤٨٠

ألف – القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٤٨٠

باء – المناقشات التي تناولت تسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية ٤٨٦

ثالثا – عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية ٤٨٨

ملاحظة ٤٨٨

ألف – القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية ٤٨٨

باء – المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية ٤٩٤

رابعا – إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ ٤٩٦

ملاحظة ٤٩٦

ألف – القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ ٤٩٦

خامسا – تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين ٤٩٩

ملاحظة ٤٩٩

ألف – القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير ٤٩٩

باء – المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير ٥٠١

ملاحظة استهلالية

المادة ٥٢

١ - ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

٢ - يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣ - على مجلس الأمن أن يشجّع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

٤ - لا تعطّل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥.

المادة ٥٣

١ - يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويُستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرَّفة في الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يُعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢ - تنطبق عبارة ''الدولة المعادية'' المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة ٥٤

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

يوفر الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الأساسَ الدستوري لمشاركة التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين[١]. ففي حين تشجع المادة ٥٢ التنظيماتِ الإقليمية على العمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قبل عرضها على المجلس للنظر فيها، تجيز المادة ٥٣ للمجلس أن يستعين بالتنظيمات الإقليمية في إجراءات الإنفاذ على أن يكون عملها تحت مراقبته وإشرافه وبإذنٍ صريح منه. وتنص المادة ٥٤ على ضرورة أن تبلغ التنظيمات الإقليمية المجلس بما تضطلع به من أنشطة بحيث يكون على علم تام بها في جميع الأوقات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، قام مجلس الأمن بتوسيع وتعميق تفاعله مع التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل صون السلام والأمن الدوليين. وبالإضافة إلى الاجتماعات التي يعقدها سنوياً مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، اتخذ المجلس قرارات ترمي إلى تعزيز التعاون مع جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، في إطار الفصل الثامن من الميثاق. ورحب المجلس أيضاً بالجهود التي يبذلها كل من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك ما تعلق منها بالحالة في منطقة الساحل وغرب أفريقيا وما تنطوي عليه من تحديدات مرتبطة في هاتين المنطقتين بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالقرصنة في خليج غينيا. وقد أذن المجلس بعمليتين جديدتين من عمليات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية، الأولى في مالي والثانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وزاد من القوام المأذون به لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وعلى الرغم من هذه التطورات، واصل المجلس معالجة مسألة التكامل والولاية الاحتياطية، بما في ذلك مسألة تمويل الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية في جهودها الرامية إلى منع الأزمات وإدارتها.

والممارسة التي يتبعها المجلس بموجب الفصل الثامن (المواد من ٥٢ إلى ٥٤) من الميثاق، كما تتجلى في قراراته ومداولاته في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، يأتي وصفها في خمسة أقسام. ويعرض القسم الأول قراراتِ المجلس ومناقشاته ذات الصلة بالمسائل المواضيعية المتعلقة بالتعاون مع التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل صون السلام والأمن الدوليين. ويوضح القسم الثاني مختلف السبل التي اعتمدها المجلس، لدى تعامله مع حالات معينة هي قيد نظره، في التجاوب مع جهود التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو دعوة أطراف النزاع إلى التعاون مع المنظمات الإقليمية. ويحدد القسم الثالث عمليات حفظ السلام الإقليمية التي دعمها المجلس، وفي بعض الحالات أذن بها بموجب الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك استخدام القوة. ويصف القسم الرابع الحالات التي أذن فيها المجلس للتنظيمات الإقليمية بالاضطلاع بإجراءات إنفاذ بموجب الفصل السابع من الميثاق. ويوضح القسم الخامس طرائق وآليات الإبلاغ بين المجلس والتنظيمات الإقليمية.

(١) يشير الفصل الثامن من الميثاق إلى ”التنظيمات أو الوكالات الإقليمية“. ويتبع *المرجعُ* الممارسةَ المعمول بها في المجلس من حيث استخدامه هذين المصطلحين كمرادفَيْن للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية.

أولا – النظر في أحكام الفصل الثامن من الميثاق في إطار البنود المواضيعية

ملاحظة

يغطي القسم الأول ممارسات مجلس الأمن، خلال الفترة قيد الاستعراض، فيما يتصل بالتعاون مع التنظيمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين، مع التركيز على المسائل المواضيعية. وقد نُظم هذا القسم في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتخذة بشأن مسائل مواضيعية تتصل بالفصل الثامن من الميثاق؛ (ب) المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية تتصل بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه.

ألف – القرارات المتخذة بشأن مسائل مواضيعية تتصل بالفصل الثامن من الميثاق

في العديد من القرارات المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض، أعاد المجلس تأكيد أن التعاون مع التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية هو جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن. كما استشهد المجلس بالفصل الثامن في سعيه لتعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي. وفي تلك القرارات، أكد المجلس مجددا مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين،

مع التسليم بأن المنظمات الإقليمية أقدر على فهم أسباب النزاعات المسلحة بالنظر إلى معرفتها بالمناطق المشمولة بولايتها، وعلى تمكين الاستجابة المبكرة في سياق منع نشوبها أو تسويتها. وأُقر، كما في السنوات الماضية، بأن الافتقار إلى التمويل المستدام والمرن الذي يمكن التنبؤ به يعد عائقاً رئيسياً بالنسبة لبعض المنظمات الإقليمية، بيد أن المجلس تمسك برأيه القائل بأن تأمين الموارد اللازمة مسؤولية تقع على عاتق المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك من خلال اشتراكات أعضائها والدعم المقدم من الشركاء[٢]. وفيما يتعلق بالاتحاد الأفريقي على وجه التحديد، شدد المجلس على أن الجهود المشتركة والمنسّقة التي يضطلع بها مجلس الأمن والاتحاد الأفريقي في مسائل السلام والأمن ينبغي أن تستند إلى سلطات كل منهما وكفاءاته وقدراته.

وترد في الجدول ١ قائمة بالقرارات التي تتضمن إشارات صريحة إلى الفصل الثامن، إلى جانب أحكام رئيسية أخرى وردت في القرارات نفسها بشأن تفسير الفصل الثامن وتطبيقه وكانت موضوع مناقشات دستورية عُقدت خلال الفترة قيد الاستعراض على النحو المبين في القسم الأول – باء. وتتطرق هذه الأحكام بالأساس لمسائل التكامل والميزة النسبية وتمويل عمليات السلام التي تقودها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وقد ارتئي ألا يُدرج في الجدول المذكور الأحكام التي أعيد بها تأكيد المسؤولية الرئيسية للمجلس عن صون السلام والأمن الدوليين لعدم ضرورتها.

(٢) أعيد تأكيد هذا المبدأ في البيان المشترك لمجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المعتمد بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (S/2012/444، الفقرة ١١).

الجدول ١

القرارات المتخذة بشأن مسائل مواضيعية التي وردت فيها إشارات تحيل صراحةً أو على نحو آخر إلى الفصل الثامن من الميثاق

البند/البند الفرعي	*القرار وتاريخه*	*الحكم*
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين: تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي	القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢) ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	الفصل الثامن (الفقرتان الثالثة والعاشرة من الديباجة؛ والفقرة ١ من المنطوق) المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تستفيد من معرفتها بالمنطقة فيما تبذله من جهود لمنع نشوب النزاعات أو تسويتها (الفقرة الرابعة من الديباجة) ضرورة أن تبقي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مجلس الأمن على علم تام بمبادرات السلام في جميع الأوقات (الفقرة الثامنة من الديباجة) ضرورة أن تستند الجهود المشتركة والمنسّقة التي يبذلها مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إلى سلطات كل منهما وكفاءاته وقدراته (الفقرة ٥ من المنطوق) الحاجة إلى تعزيز إمكانية التنبؤ بالموارد اللازمة للمبادرات التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، والفقرتان ١٩ و ٢٠ من المنطوق)
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: اتباع نهج متعدد الأبعاد	القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣) ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	الفصل الثامن (الفقرة ١٨ من المنطوق)

البند/البند الفرعي	القرار وتاريخه	الحكم
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2013/12 ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	الفصل الثامن (الفقرات الرابعة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والثالثة والثلاثون) المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تستفيد من معرفتها المنطقة فيما تبذله من جهود لمنع نشوب النزاعات أو تسويتها (الفقرة السابعة) الحاجة إلى تعزيز إمكانية التنبؤ بالموارد اللازمة للمبادرات التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية (الفقرة التاسعة والعشرون)
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين: تعزيز الشراكة التآزرية بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي	S/PRST/2013/16 ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	الفصل الثامن (الفقرة الثانية)

ومن دون الإشارة صراحةً إلى الفصل الثامن، أقر المجلس بدور التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما اتخذه من قرارات بشأن طائفة من المواضيع المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين. ويتعلق بعض هذه القرارات بقضايا ناشئة، مثل تأمين الحدود في وجه أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود[٣]، والقرصنة[٤]، والتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية[٥]. وهناك قرارات أخرى أشارت إلى أهمية المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق ببنود تكرر عرضها على المجلس من قبيل ”الأطفال والنزاع المسلح“[٦]، و ”بناء السلام بعد انتهاء النزاع“ [٧]، و ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“ [٨]، و ”الأسلحة الصغيرة“ [٩]، و ”المرأة والسلام والأمن“[١٠].

(٣) S/PRST/2012/16، الفقرة التاسعة.

(٤) S/PRST/2012/24، الفقرات العاشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والحادية والعشرون.

(٥) S/PRST/2013/1، الفقرات الرابعة والثانية والعشرون والرابعة والعشرون.

(٦) S/PRST/2013/8، الفقرة الثانية عشرة.

(٧) S/PRST/2012/29، الفقرة الثانية عشرة.

(٨) S/PRST/2013/2، الفقرة الحادية والعشرون.

(٩) القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرات السادسة والسابعة والسابعة عشرة من الديباجة والفقرات ١ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٩ من المنطوق.

باء - المناقشات التي تناولت مسائل مواضيعية تتصل بتفسير الفصل الثامن من الميثاق وتطبيقه

في عدد من جلسات مجلس الأمن المعقودة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، حثّ المشاركون المجلس على مواصلة تعزيز التقدم المحرز فيما يتعلق بالتعاون مع التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن. ومن أهم المناقشات التي عُقدت في هذا الشأن تلك التي تطرقت إلى مسؤوليات كل من المجلس والتنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية في التعامل مع الأزمات عند اندلاعها. وفي حين اتفق أعضاء المجلس على أهمية الشراكة مع التنظيمات الإقليمية، تباينت آراؤهم بشأن طبيعة ونطاق التكامل والولاية الاحتياطية فيما يتعلق بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية[١١]. وترد أدناه ثلاث حالات تسلط الضوء على العناصر الرئيسية لهذه المناقشات.

(١٠) القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرة ١٥ من المنطوق.

(١١) انظر أيضاً تقرير حلقة العمل السنوية العاشرة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين حديثاً (S/2013/280)، الصفحة ١٣.

الحالة ١
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين: تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي

في مذكرة مفاهيمية أعدتها الرئاسة (جنوب أفريقيا) لأغراض المناقشة التي تقرر إجراؤها في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بشأن تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، أُعرب عن القلق لكون الدعم الذي يقدمه الاتحاد الأفريقي في عمليات السلام يُستخدم في بعض الأحيان على نحو يراد به إعفاء المجلس من مسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين. وأُشير في الورقة المفاهيمية إلى أن الاتحاد الأفريقي كثيراً ما يشارك في حالات غير مواتية لنشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو حالات لم يتوصل فيها المجلس إلى توافق بشأن مسار العمل، بينما يكون للاتحاد الأفريقي فيها ميزة نسبية. كما ورد في الورقة المفاهيمية أن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لا يزالان يواجهان تحديات في تحقيق قدر أكبر من الاتساق السياسي الاستراتيجي في جهود منع نشوب النزاعات وإدارتها، وأن تجاهل مجلس الأمن للمبادرات الإقليمية يمكن أن يقوض ثقة المنظمات الإقليمية في المجلس بوصفه وسيطاً يتحلى بالنزاهة ويحظى باحترام واسع النطاق في حالات النزاع[١٢].

وفي الجلسة ٦٧٠٢، حذر ممثل كينيا من الأخذ بإطار تعاون يمكن أن يخل بقيمة الاتحاد الأفريقي وغيره من المنظمات الإقليمية كونها أول من يستجيب لأزمة ما[١٣]. وقال إن الاتحاد الأفريقي يتطلع إلى تفسير أكثر جِدّة لأحكام الفصل الثامن وإلى توافق في الآراء بشأن مجموعة من المبادئ من قبيل دعم ملكية العناصر الأفريقية لزمام الأمور وتوليها وضع الأولويات؛ والتطبيق المرن والابتكاري لمبدأ التكامل؛ والاحترام المتبادل والتقيد بمبدأ الميزة النسبية[١٤]. وبالمثل، ذكرت ممثلة إثيوبيا أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في وضع أفضل يؤهلها للتصدي لمبادرات السلام والأمن الإقليمية، وخلُصت إلى أنه من المفترض ألا يكون تطبيق الفصل الثامن بالمرونة والحكمة اللازمتين أمرا عسيرا[١٥]. ودعا ممثلو كل من إثيوبيا وكينيا وأذربيجان وتوغو إلى تزويد المنظمات الإقليمية بالموارد المالية والموارد الأخرى[١٦].

ورأت ممثلة كولومبيا أن الفصل الثامن من الميثاق يتوخى مساهمة المنظمات الإقليمية كجزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي، ويثمّن رؤى هذه المنظمات وإجراءاتها ومبادراتها الرامية إلى إيجاد حلول ضمن نطاق اختصاصها[١٧]. ولاحظ ممثل غواتيمالا أن العلاقة بين مجلس الأمن والكيانات الإقليمية لا تقتصر على الأعمال الوقائية وجهود الوساطة على النحو المتوخى في المادة ٥٢ من الميثاق أو على إجراءات الإنفاذ على النحو المتوخى في المادة ٥٣، بل هي تتعدى ذلك لتشمل ازدياد مشاركة التنظيمات الإقليمية في عمليات حفظ السلام وفي أنشطة بناء السلام[١٨].

وشددت ممثلة الولايات المتحدة على أن لمجلس الأمن ولاية فريدة من نوعها وعالمية وأساسية تتمثل في صون السلام والأمن الدوليين وأنه لا يخضع لهيئات أخرى، ومن ثم لا يمكن أن يكون هناك شيك على بياض، لا سياسياً ولا مالياً، يوافق المجلس بموجبه على ما تقرره المنظمات الإقليمية من سياسات بشكل مستقل[١٩]. وشدد ممثل المملكة المتحدة على أن اتباع سياسة النهج الواحد الذي يناسب الجميع في سياق العلاقات المؤسسية أمر غير واقعي، وقال إن العلاقة التي تنشأ مع منظمة إقليمية ينبغي ألا تشكل سابقة بالنسبة إلى العلاقات مع سائر المنظمات[٢٠]. وأضاف أن التنسيق بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي لا يمكن أن يقوم إلا في سياق ما لمجلس الأمن من أسبقية فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين[٢١].

وأشار عدد من المتكلمين إلى حالة ليبيا وأحداثها التي جرت في عام ٢٠١١ باعتبارها مثالا على الخلاف بين المجلس والاتحاد الأفريقي ومنظمات إقليمية أخرى. فأوضح ممثل جنوب

(١٢) انظر S/2012/13.

(١٣) S/PV.6702، الصفحة ١٢.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(١٥) S/PV.6702 (Resumption 1)، الصفحة ٩.

(١٦) S/PV.6702، الصفحة ١٢ (كينيا)؛ والصفحة ١٦ (أذربيجان)؛ والصفحتان ٣١ و ٣٢ (توغو)؛ و S/PV.6702 (Resumption 1)، الصفحة ١٠ (إثيوبيا).

(١٧) S/PV.6702، الصفحة ١٥.

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٢١) S/PV.6702 (Resumption 1)، الصفحة ١٣.

أفريقيا أن خريطة الطريق التي وضعها الاتحاد الأفريقي لحل النزاع السياسي في ليبيا تم تجاهلها وحلّ محلها خيار قصف قوات منظمة حلف شمال الأطلسي لليبيا، وناشد المجلسَ أن يصغي لآراء الاتحاد الأفريقي حتى يتسنى منع نشوب المزيد من النزاعات[٢٢]. وأعرب ممثل كينيا أيضاً عن أسفه إزاء الطريقة التي جرى بها تجاهل الموقف الأفريقي أو لم ينظر فيه إلا جزئياً في حالتي ليبيا وكوت ديفوار في عام ٢٠١١، في حين أن الحالة في السودان شهدت تحقق ”مزيج جيد“ جَمع بين دعم الأمم المتحدة المادي واللوجستي والسياسي من جهة والشرعية السياسية التي يوفرها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من جهة أخرى[٢٣]. وفي المقابل، ذكّر ممثل المملكة المتحدة بوجود اختلافات أساسية وجوهرية بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي بشأن ليبيا، وبين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي بشأن كوت ديفوار، وبين الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبعض أعضاء الاتحاد الأفريقي بشأن إريتريا. وخلص إلى أن العلاقة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ينبغي تعزيزها بطريقة تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يتسنى تحقيق أقصى استفادة من أوجه التكامل بين الأمم المتحدة وفرادى المنظمات الإقليمية[٢٤].

الحالة ٢

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

في الجلسة ٧٠١٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، شدد المشاركون على الحاجة إلى كفالة الاتساق والتآزر والفعالية الجماعية في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بالإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام وبناء السلام. كما أثار عدد من المتكلمين مسألة تخصيص الموارد للتنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية[٢٥].

(٢٢) S/PV.6702، الصفحتان ٤ و ٥.

(٢٣) المرجع نفسه، الصفحتان ١٢ و ١٤.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٢٥) S/PV.7015، الصفحة ٨ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٢٢ (رواندا)؛ والصفحة ٣٨ (توغو)؛ و S/PV/7015 (Resumption 1)، الصفحة ٤٠ (أوغندا)؛ والصفحة ٤١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٥٤ (نيجيريا)؛ والصفحتان ٥٦ و ٥٧ (بوتسوانا)؛ والصفحة ٥٩ (السودان).

وفيما يتعلق بالاتحاد الأفريقي على وجه التحديد، اقترح ممثل إثيوبيا أن يُعتبر الاتحاد الأفريقي منظمة تشغل موقعاً متميزاً فيما يتعلق بالتفاعل الرسمي مع مجلس الأمن[٢٦]. وقال ممثل رواندا إن المجلس ينبغي أن يطّلع بصورة منتظمة على موقف الاتحاد الأفريقي والجماعتين الاقتصاديتين الإقليميتين التابعتين له[٢٧]. واعتبر ممثل توغو أنه من الضروري توضيح العلاقة بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، من أجل تحاشي الإحباطات وحالات سوء الفهم التي تنشأ نتيجة اختلاف الاستراتيجيات بين المنظمتين[٢٨].

وحذر ممثل المملكة المتحدة من إعطاء الأولوية لوضع مبادئ توجيهية صارمة للتعاون بين المؤسسات أو الإفراط في تدوين مثل هذه المبادئ، بينما أشار ممثل فرنسا إلى خطر ”تفتيت الأمن الجماعي“[٢٩]. وخلص ممثل الاتحاد الروسي إلى أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لا بد أن تعمل على الاستفادة القصوى من إمكاناتها تحقيقا لمصالح الأمم المتحدة، على نحو يمتثل بصرامة لمبادئ العضوية العالمية في المنظمة ومجلس الأمن[٣٠]. وأيّد ممثل الصين ضرورة أن تكون الإجراءات التي تتخذها المنظمات الإقليمية متماشية مع أحكام قرارات مجلس الأمن ومتفقة مع ما يأذن به المجلس[٣١].

ورأت ممثلة كولومبيا أنه ينبغي إعطاء الأولوية للآليات الإقليمية ودون الإقليمية لتسوية المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين قبل إحالتها إلى مجلس الأمن[٣٢]. وقال ممثل هايتي إن المبدأ الذي يقوم عليه التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مكرسٌ في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في المادتين ٥٣ و ٥٤، ودعا إلى نموذج جديد للتعاون يستند إلى مبادئ محددة بوضوح وإلى إطار قانوني دقيق[٣٣]. وذهب ممثل هندوراس إلى أن رفع مستوى التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لن يخفف العبء عن كاهل المجلس

(٢٦) S/PV.7015، الصفحة ٩.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٥ (فرنسا).

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩.

(٣٢) S/PV.7015 (Resumption 1)، الصفحة ١٤.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

فحسب، بل ومن شأنه أيضاً أن يوفر أكبر قدر من الشرعية من خلال مشاركة الشركاء الإقليميين في أوقات الأزمات[٣٤].

وأعرب متكلمون آخرون عن دعمهم لنهج مرتبط بالسياق يرمي إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية[٣٥]. وأعرب ممثل غواتيمالا عن رأي مفاده أن نطاق الشراكة بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة سيختلف من حالة إلى أخرى حسب الظروف المتغيرة، وأنه في حال لم يتم عن طريق الحوار توفيقُ أوجه الاختلاف بين القرارات التي تتخذها المنظمات الإقليمية وتلك التي تعتمدها الأمم المتحدة، فسيتعين آنذاك تسوية هذه الاختلافات في ضوء المادة ١٠٣ من الميثاق[٣٦]. وأضاف ممثلا كل من جمهورية كوريا والهند أن جهود تعزيز التعاون مع منظمة بعينها لا ينبغي أن تقود إلى اختلال أو إلى إلحاق ضرر بأصوات إقليمية أخرى[٣٧]. ووصف ممثل باكستان مبادئ التشاور وأسبقية الأمم المتحدة وتقسيم العمل بشكل فعال واتساق النَهج بأنها المعايير العامة المنظِّمة لتطور أشكال تأويل أحكام الفصل الثامن، التي من خلالها يمكن تحقيق التكامل[٣٨]. وأكد ممثل أوكرانيا الحاجة إلى تحديد المجالات التي يمكن فيها للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تعمل بمنتهى الفعالية معاً أو بالتوازي مع بعضها البعض بشكل يخلو من التنافس[٣٩].

الحالة ٣
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن: أساليب عمل مجلس الأمن

في الجلستين ٦٨٧٠ و ٧٠٥٢ المعقودتين في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ على التوالي بشأن أساليب عمل المجلس، أشار العديد من المشاركين إلى الفصل الثامن من الميثاق في سياق التعاون مع المنظمات الإقليمية.

ففي الجلسة ٦٨٧٠، دعا ممثل كولومبيا إلى إنشاء آلية لتحسين الصلات بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية التي تتحمل مسؤوليات فرعية أو تكاملية عن صون السلام والأمن[٤٠]. وأشار ممثل توغو إلى الحوارات التفاعلية غير الرسمية التي جرت بين مجلس الأمن والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي بشأن أزمتي مالي وغينيا – بيساو، وأبرز مزايا الاستزادة من تبادل الآراء بشكل مباشر مع المنظمات الإقليمية في سياق مبدأ الولاية الاحتياطية وبموجب الفصل الثامن من الميثاق[٤١]. وذكّر ممثل الهند أن إقبال المجلس على اتباع أساليب الإكراه التي يجيزها له الفصل السابع، مهملاً أحكام الفصلين السادس والثامن، أدى إلى نتائج عكسية في سياق محاولات تسوية عدة أزمات، وأوضح أن لا بد أن يحسّن المجلس تعاونه مع المنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي[٤٢]. ووافق ممثل نيوزيلاندا على أن نوعية تفاعل مجلس الأمن مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي لا تزال أقل بكثير مما يمكن أن تكون عليه وأدنى مما ينبغي أن تكون عليه[٤٣]. وأعرب ممثلا كل من جنوب أفريقيا والسنغال عن الأسف لميل المجلس للانتقائية في التعامل مع قرارات المنظمات الإقليمية، على الرغم من التقدم المحرز في المشاورات السنوية بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[٤٤]. واقترح ممثل جمهورية كوريا إمكانية محاكاة آلية التشاور السنوي بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وإرساء مثلها مع المنظمات الإقليمية الأخرى[٤٥].

وفي الجلسة ٧٠٥٢، رحب ممثلا كل من البرازيل وبلجيكا بتوسيع التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وفقاً للفصل الثامن[٤٦]. وحث ممثل رواندا المجلس على احترام قرارات الاتحاد الأفريقي، وكذلك على عقد مشاورات مجدية وحسنة التوقيت

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٣ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٥ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٤٥ (ماليزيا)؛ والصفحة ٤٧ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٥٢ (ليتوانيا).

(٣٦) S/PV.7015، الصفحة ١٨.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠ (جمهورية كوريا)؛ و S/PV/7015 (Resumption 1)، الصفحتان ٤٨ و ٤٩ (الهند).

(٣٨) S/PV.7015، الصفحة ٣١.

(٣٩) S/PV/7015 (Resumption 1)، الصفحة ٣٥ (أوكرانيا).

(٤٠) S/PV.6870، الصفحة ٦ (كولومبيا).

(٤١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣١.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢ (جنوب أفريقيا)؛ و S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ١٣ (السنغال).

(٤٥) S/PV.6870 (Resumption 1)، الصفحة ٤.

(٤٦) S/PV.7052، الصفحة ٣١ (البرازيل)؛ و S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (بلجيكا).

مع القارة الأفريقية[٤٧]. وأعاد ممثل جنوب أفريقيا تأكيد رأيه القائل بأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ينبغي أن يستند إلى مبدأ الولاية الاحتياطية وأن يجري بطريقة متسقة ومنظَّمة[٤٨]. وأشار ممثل شيلي إلى الحاجة إلى تعميق المشاورات مع المنظمات الإقليمية، تمشياً مع توزيع المهام في إطار الفصل الثامن من الميثاق[٤٩].

(٤٧) S/PV.7052، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(٤٨) S/PV.7052 (Resumption 1)، الصفحة ٢١.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

ثانيا – اعتراف المجلس بجهود التنظيمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

ملاحظة

يتناول القسم الثاني اعتراف مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية في إطار المادة ٥٢ من الميثاق. وقد نُظّم هذا القسم في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ (ب) المناقشات التي تناولت تسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية.

ألف – القرارات المتعلقة بالجهود التي تبذلها التنظيمات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

رحب المجلس، في عدد من القرارات التي اتخذها في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، بالجهود التي بذلتها طائفة واسعة من المنظمات الإقليمية وغير الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأيّد تلك الجهود، ودعا الأطراف إلى المشاركة في العملية السياسية التي تقودها التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية إما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع الأمم المتحدة. ويرد في الجدول ٢ بيان لتلك القرارات يوضح أي المنظمات الإقليمية ذُكر في كل قرار ويبرز باختصار الإجراءات التي قامت بها تلك المنظمات على نحو ما أحاط بها مجلس الأمن علماً فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وترد تفاصيل إضافية في النص الوارد بعد نهاية الجدول.

الجدول ٢

القرارات المتعلقة بجهود التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

البند/البند الفرعي	*القرار وتاريخه*	*المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار*	*الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والتي يحيط المجلس علماً بها*
مع الإشارة صراحةً إلى الفصل الثامن			
السلام والأمن في أفريقيا: منع نشوب النزاعات في أفريقيا: التصدي للأسباب الجذرية	S/PRST/2013/4[أ] ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، واتحاد المغرب العربي	منع نشوب النزاعات من خلال التركيز على أسبابها الجذرية

البند/البند الفرعي	القرار وتاريخه	المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار	الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والتي يحيط المجلس علماً بها
السلام والأمن في أفريقيا: منطقة الساحل: نحو اعتماد نهج أكثر شمولا وتنسيقا	S/PRST/2012/26[ب] ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واتحاد المغرب العربي، وتجمع دول الساحل والصحراء، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي	مبادرات ترمي إلى معالجة التحديات المعقدة التي تواجهها منطقة الساحل
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان[ج]	القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)[د]	الاتحاد الأفريقي وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ	تيسير عملية السلام في دارفور
الحالة في الشرق الأوسط	S/PRST/2012/20[هـ] ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	جامعة الدول العربية	جهود تسوية النزاعات في الشرق الأوسط؛ وحفظ السلام وبناء السلام؛ ودعم الممثل الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بسورية
دون الإشارة صراحة إلى الفصل الثامن			
السلام والأمن في أفريقيا: تحديات مكافحة الإرهاب في أفريقيا في سياق صون السلام والأمن الدوليين	S/PRST/2013/5 ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وتجمع دول الساحل والصحراء، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واتحاد المغرب العربي	مكافحة الإرهاب
السلام والأمن في أفريقيا؛ الحالة في مالي[و]	S/PRST/2012/9 ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	جهود الوساطة
	القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي	جهود الوساطة وغيرها من الجهود المبذولة لإعادة النظام الدستوري
	القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢) ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	تسوية النزاع
	القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنظمة التعاون الإسلامي، والاتحاد الأفريقي	جهود الوساطة
	القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي	دعم عملية تفاوضية شاملة وخريطة طريق انتقالية
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ	تعزيز السلام والاستقرار في دارفور

البند/البند الفرعي	القرار وتاريخه	المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار	الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والتي يحيط المجلس علماً بها
	S/PRST/2012/5 ٦ آذار/مارس ٢٠١٢	الاتحاد الأفريقي، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، وجامعة الدول العربية	تسوية النزاع في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق؛ والمفاوضات بين السودان وجنوب السودان
	القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) ٢ أيار/مايو ٢٠١٢	الاتحاد الأفريقي، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية	المفاوضات بين السودان وجنوب السودان
	القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢) ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢	الاتحاد الأفريقي وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ	المفاوضات بين السودان وجنوب السودان
	S/PRST/2012/19 ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢	الاتحاد الأفريقي، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية	المفاوضات بين السودان وجنوب السودان
	القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢) ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ	المفاوضات بين السودان وجنوب السودان
	القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣) ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ	المفاوضات بين السودان وجنوب السودان
	S/PRST/2013/14 ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية	المفاوضات بين السودان وجنوب السودان
	القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣) ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ	تعزيز السلام والاستقرار في دارفور
	القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣) ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ	المفاوضات بين السودان وجنوب السودان
	القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣) ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية	الحوار والوساطة بين قادة بارزين في جنوب السودان
الحالة في أفغانستان	القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	مبادرات لتعزيز الأمن والتعاون الإقليميين

البند/البند الفرعي	القرار وتاريخه	المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار	الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والتي يحيط المجلس علماً بها
الحالة في البوسنة والهرسك	القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣) ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	الاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	إسهامات في تنفيذ اتفاق السلام
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣) ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ القرار ٢١٢١ (٢٠١٣) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي	الوساطة
	القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	
الحالة في كوت ديفوار	القرار ٢٠٤٥ (٢٠١٢) ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢) ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ القرار ٢١١٢ (٢٠١٣) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	تعزيز المصالحة الوطنية وتوطيد السلام
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	S/PRST/2012/22 ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ S/PRST/2013/17 ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي	جهود إعادة السلام والأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية
الحالة في غينيا – بيساو	القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والاتحاد الأوروبي	الجهود المبذولة لمواجهة الأزمة، بما فيها جهود الوساطة التي قادتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
	القرار ٢٠٩٢ (٢٠١٣) ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية	التنسيق مع الأمم المتحدة بشأن عملية التحاور بين الأحزاب السياسية

البند/البند الفرعي	القرار وتاريخه	المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار	الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والتي يحيط المجلس علماً بها
	القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣) ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣		
المسألة المتعلقة بهايتي	القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢) ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ القرار ٢١١٩ (٢٠١٣) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	منظمة الدول الأمريكية، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، والجماعة الكاريبية	تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار
الحالة في الشرق الأوسط	S/PRST/2012/6 ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢	جامعة الدول العربية	تعيين المبعوث الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سورية
	القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢) ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢		تقديم الدعم للمبعوث الخاص المشترك إلى سورية
	القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢) ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢	مجلس التعاون لدول الخليج العربية	دعم مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن اليمن
	S/PRST/2013/3 ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣	مجلس التعاون لدول الخليج العربية	دعم عملية الانتقال السياسي في اليمن
الحالة في سيراليون	القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢) ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣) ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واتحاد نهر مانو	بناء السلام وتحقيق التنمية
الحالة في الصومال	القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية	الحوار الشامل للجميع

(أ) تتضمن الفقرتان الخامسة والتاسعة عشرة إشارات صريحة إلى الفصل الثامن.

(ب) تتضمن الفقرة الأولى إشارة صريحة إلى الفصل الثامن.

(ج) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، نُقّحت صياغة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“ لتصبح ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

(د) تتضمن الفقرة التاسعة من الديباجة إشارة صريحة إلى الفصل الثامن.

(هـ) تتضمن الفقرتان الثانية والرابعة عشرة إشارات صريحة إلى الفصل الثامن.

(و) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/961)، نوقشت المسائل المتصلة بمالي منذ ذلك التاريخ في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”الحالة في مالي“، الذي أدرجت ضمنه المسائل التي نظر فيها المجلس سابقاً في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“.

شجع المجلس، في قراره بشأن منع نشوب النزاعات في أفريقيا الصادر تحت بند ”السلام والأمن في أفريقيا“، على تسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية من خلال التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية، شريطة ألا تتعارض أنشطتها مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[٥٠]. وفيما يتعلق بمنطقة الساحل، رحب المجلس بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية من أجل التصدي للتحديات المعقدة المتعددة الأبعاد التي تواجهها المنطقة، ولكنه شدد على أهمية تعزيز التعاون عبر الإقليمي والأقاليمي على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة[٥١]. وفي قرار آخر بشأن السلام والأمن في أفريقيا، اعترف المجلس بالدعم الذي تقدمه الأطراف الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية للجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب[٥٢].

وفيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، أثنى المجلس على الجهود التي سارع إلى بذلها كل من الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي في أعقاب التحركات العسكرية لائتلاف ”سيليكا“ للجماعات المسلحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. كما رحب المجلس بتوقيع الأطراف اتفاقا لوقف إطلاق النار واتفاقا سياسيا في ليبرفيل في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وطلب إلى الأمين العام توفير الدعم لجهود الوساطة الجارية التي تبذلها الجماعة الاقتصادية[٥٣].

وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، رحب المجلس بما يبذله المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي من جهود متواصلة في سبيل إعادة السلام والأمن إلى نصابهما في الجزء الشرقي من البلد. ورحب المجلس بالتوقيع، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، على إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، برعاية الأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ورئيس المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وطالَب الدول الموقعة على إطار السلام والأمن والتعاون بالوفاء التام بالتزاماتها بنية صادقة[٥٤].

وفي أعقاب الانقلاب الذي وقع في غينيا – بيساو في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أحاط المجلس علماً بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي من أجل إعادة النظام الدستوري إلى نصابه. وفي عام ٢٠١٣، رحب المجلس بالجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في غينيا – بيساو[٥٥].

وفي أعقاب الانقلاب الذي وقع في مالي في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، أقر المجلس بالتوقيع في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ على اتفاق إطاري أبرم برعاية الوسيط التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وقرر أنه يتعين على السلطات الانتقالية في مالي أن تضع خريطة طريق لإعادة إرساء النظام الدستوري، بدعم من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وشركاء دوليين آخرين[٥٦].

وفيما يتعلق بتيسير المفاوضات بين السودان وجنوب السودان بشأن مسائل ما بعد الانفصال، بما في ذلك الترتيبات الحدودية والوضع النهائي لمنطقة أبيي، واصل المجلس الإعراب عن دعمه للاتحاد الأفريقي ولفريقه الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ[٥٧]. وأعرب المجلس عن دعمه الكامل لخريطة الطريق التي اعتمدها مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن السودان وجنوب السودان[٥٨]، كما أعرب في قراره ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ عن اعتزامه اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير إضافية بموجب المادة ٤١ من الميثاق في

(٥٠) S/PRST/2013/4، الفقرة التاسعة عشرة.

(٥١) S/PRST/2012/26، الفقرة العاشرة.

(٥٢) S/PRST/2013/5، الفقرة الثانية والعشرون.

(٥٣) القراران ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة؛ و ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ٤ من المنطوق.

(٥٤) S/PRST/2012/22، الفقرة الثامنة؛ والقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ٢ من المنطوق.

(٥٥) القراران ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، الفقرة الرابعة من الديباجة؛ و ٢١٠٣ (٢٠١٣)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(٥٦) القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق. أقر المجلس أيضا بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا استجابةً للآثار الإنسانية التي شهدتها المنطقة من جراء الأزمة في مالي (انظر S/PRST/2012/7 و S/PRST/2013/20).

(٥٧) القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة الثامنة من الديباجة.

(٥٨) القرار ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، الفقرة السابعة من الديباجة.

حالة عدم امتثال الأطراف للتدابير المحددة في ذلك القرار. وأشار المجلس أيضاً إلى عدد من الآليات التي أنشأها الاتحاد الأفريقي، بما فيها الآلية المخصصة للتحقيق في ادعاءات تقديم الدعم إلى الجماعات المتمردة المسلحة؛ والفريق الفني لبرنامج الحدود التابع للاتحاد الأفريقي؛ ولجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي المنشأة للتحقيق في مقتل أحد حفظة السلام وسلطان قبيلة دينكا نقوك في أبيي في ٤ أيار/مايو ٢٠١٣، وجدد المجلس تأييده الكامل لجهود الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة فيما يتعلق بدارفور[٥٩]. وبعد اندلاع النزاع في جنوب السودان في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أشاد المجلس بجهود الوساطة بين الأطراف في جنوب السودان التي قادتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي[٦٠].

وأثنى المجلس على الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لما يبذلانه من جهود لتوطيد السلام والاستقرار في كوت ديفوار[٦١]، ورحب بالدور الذي يؤديه كل من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو في دعم بناء السلام والتنمية في سيراليون[٦٢]. وبالنسبة للصومال، شجع المجلس الحكومة الاتحادية على قيادة حوار وطني شامل للجميع، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي[٦٣].

وفيما يتعلق بالحالة في أفغانستان، أحاط المجلس علماً بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون الإقليميين، بما فيها تلك التي يجري تنفيذها في إطار رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٦٤].

(٥٩) القراران ٢١٢٦ (٢٠١٣)، الفقرتان ٤ و ١٣ من المنطوق؛ و ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(٦٠) القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(٦١) القراران ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ و ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

(٦٢) القراران ٢٠٦٥ (٢٠١٢)، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة؛ و ٢٠٩٧ (٢٠١٣)، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(٦٣) القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٥ من المنطوق.

(٦٤) القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

وبالنسبة للحالة في البوسنة والهرسك، كرر المجلس الإعراب عن تقديره لأفراد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي وغيرهما من المنظمات والوكالات، بما فيها منظمة حلف شمال الأطلسي، لإسهاماتهم في تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام الموقع في عام ١٩٩٥[٦٥].

وفيما يتصل بالحالة في هايتي، أكد المجلس دور كل من منظمة الدول الأمريكية واتحاد أمم أمريكا الجنوبية والجماعة الكاريبية في دعم الاستقرار وإعادة الإعمار[٦٦].

وفيما يتعلق بالشرق الأوسط، نوه المجلس بالجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية لتسوية النزاعات في المنطقة وشجعها على مواصلة بذل تلك الجهود[٦٧]. وعلى وجه التحديد، وبطلب من جامعة الدول العربية[٦٨]، عقد المجلس جلسة بشأن الجمهورية العربية السورية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ورحب بتعيين المبعوث الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سورية، وأعرب عن تأييده له[٦٩]. وفيما يتعلق باليمن، أقر المجلس أيضاً بمبادرة مجلس التعاون الخليجي للترتيب لعملية انتقال سياسي، وشدد على ضرورة مواصلة دعم تلك العملية[٧٠].

باء - المناقشات التي تناولت تسوية التنظيمات الإقليمية للمنازعات بالوسائل السلمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار مختلف أعضاء المجلس إلى عدة أزمات في سياق مناقشاتهم لتطور التعاون بين الأمم المتحدة

(٦٥) القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣)، الفقرة السابعة من الديباجة.

(٦٦) القراران ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة؛ و ٢١١٩ (٢٠١٣)، الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

(٦٧) S/PRST/2012/20، الفقرة الخامسة.

(٦٨) انظر S/2012/71. وفي رسالة لاحقة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٢ من الأمين العام (S/2012/142)، تلقى المجلس القرار الذي اتخذته جامعة الدول العربية في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، والذي دُعي فيه مجلس الأمن إلى النظر في تشكيل قوات حفظ سلام عربية أممية مشتركة.

(٦٩) S/PRST/2012/6، الفقرتان الرابعة والخامسة. كان الأمين العام لجامعة الدول العربية قد استشهد، في بيانه أمام مجلس الأمن، بالمادة ٥٢ (٣) من الميثاق كأساس لطلب الدعم من المجلس (انظر S/PV.6710 ، الصفحة ٧).

(٧٠) القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرتان الخامسة والخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق؛ و S/PRST/2013/3، الفقرة الثامنة.

والتنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وكان من بين تلك الحالات الأزمة في ليبيا وكوت ديفوار والجمهورية العربية السورية على نحو ما توضحه الحالتان ٤ و ٥ أدناه. وناقش أعضاء المجلس أيضاً العلاقة بين المجلس والاتحاد الأفريقي فيما يتصل بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا، على النحو المبين في الحالة ٦.

الحالة ٤
السلام والأمن في أفريقيا: منطقة الساحل

خلال المداولات التي جرت بشأن منطقة الساحل في الجلسة ٦٧٠٩ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أشار أعضاء المجلس إلى الدروس المستفادة من التجربة المشهودة في ليبيا فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية. فقال ممثل الهند، في معرض حديثه عن استراتيجية التصدي لتأثير الأزمة الليبية على منطقة الساحل، إن الأمم المتحدة يجب أن تكفل تكامل خططها مع الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي[٧١]. وأكد ممثل جنوب أفريقيا مجددا أن أي عملية سياسية استراتيجية لحل الأزمة في ليبيا وما وراءها ينبغي أن تشمل دوراً محورياً للاتحاد الأفريقي[٧٢].

الحالة ٥
الحالة في الشرق الأوسط

خلال الجلسة ٦٨٤١ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في إطار البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“، قالت ممثلة الولايات المتحدة إن المجلس يبقى مغلول الأيدي رغم أن جامعة الدول العربية أعدت لخطة للانتقال السياسي السلمي في الجمهورية العربية السورية، أيدتها أغلبية ساحقة في الجمعية العامة[٧٣]. وأكدت ممثلة جنوب أفريقيا أن جامعة الدول العربية هي المنظمة التي تملك أعمق دراية بالديناميات في المنطقة والقادرة على تقديم حلول محددة للنزاع. وأعربت عن أسفها لأن المجلس لم يكن حتى ذلك الوقت قد قدم أي دعم فعال ومجدٍ لجهود الجامعة العربية فيما يتعلق بعملية السلام في الشرق الأوسط[٧٤]. وأثنى متكلمون آخرون على دور جامعة الدول العربية فيما يتعلق بفلسطين[٧٥]. وشددت ممثلة كولومبيا، بعد التنويه بالعمل الذي تقوم به جامعة الدول العربية فيما يتصل بليبيا، على الميزة النسبية التي تتمتع بها الجامعة فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية[٧٦].

الحالة ٦
السلام والأمن في أفريقيا: منع نشوب النزاعات في أفريقيا

خلال الجلسة ٦٩٤٦ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن منع نشوب النزاعات في أفريقيا، أثار العديد من المتكلمين مسائل تتعلق بالتعاون بين مجلس الأمن والاتحاد الأفريقي. فقد دعا ممثل إثيوبيا المجلس إلى الالتزام بمبادئ الفصل الثامن، مؤكداً أن هناك مجالاً كبيراً للتحسين فيما يتعلق بالتشاور والتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي[٧٧]. ولاحظ ممثل أستراليا أن التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لطالما كان مدفوعا بنشوب الأزمات[٧٨]. وأقر ممثل الولايات المتحدة بالحاجة إلى شراكات أقوى وأكثر دينامية بين جميع الجهات الفاعلة المشاركة في جهود منع نشوب النزاعات والتصدي لها، تُبنى على أساس الميزة النسبية لكل جهة منها والقدرات التي تمتلكها[٧٩]. ولاحظ ممثل غواتيمالا أن الطريقة التي يتفاعل بها المجلس مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، في إطار الفصل الثامن من الميثاق، تختلف من حالة إلى أخرى، وأن تعدد الشراكات يسفر أحياناً عن صعوبات فيما يتعلق بمسائل الاختصاص والتنفيذ[٨٠]. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أحكام الفصل الثامن، موضحاً أنها تتوخى من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن يكمّل كل منها الآخر من خلال ميزاته النسبية، ولكنه أكد مجددا الدور الرئيسي لمجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين[٨١]. وبالمثل،

(٧١) S/PV.6709، الصفحة ٩.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٧٣) S/PV.6841، الصفحة ١٥.

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (المغرب)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٨ (كولومبيا)؛ والصفحة ٣١ (الهند)؛ والصفحة ٣٢ (باكستان)؛ والصفحة ٣٤ (البرتغال).

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٧٧) S/PV.6946، الصفحة ٩.

(٧٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

أعاد ممثل المملكة المتحدة تأكيد مسؤولية مجلس الأمن العالمية عن صون السلام والأمن الدوليين، وشجع في الوقت نفسه على دعم مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي فيما يقوم به من عمل لمنع نشوب النزاعات[٨٢]. وفي حين رحب ممثلا كل من جمهورية كوريا ورواندا بالمشاورات السنوية التي تجري بين مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن، اقترحا مواصلة تحسين العلاقات بين هذين الجهازين[٨٣]. وأشار ممثل فرنسا إلى أن تنوع الأسباب الجذرية للنزاعات، بما في ذلك الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، ينبغي ألا يمثل تحدياً يمنع إقرار اختصاص مجلس الأمن بها، وأن على المجلس أن يتصدى لهذه المسائل بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية الأفريقية، وفقاً للفصل الثامن من الميثاق[٨٤].

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٨٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢ (جمهورية كوريا)؛ والصفحة ٣٥ (رواندا).

(٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

ثالثا – عمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

ملاحظة

يصف القسم الثالث ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام. وقد نُظم هذا القسم في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية؛ (ب) المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية.

ألف – القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، أذن المجلس بإنشاء بعثتين جديدتين لحفظ السلام بقيادة منظمات إقليمية، الأولى لمالي في عام ٢٠١٢ والثانية لجمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٣، وزاد القوامَ المأذون به لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (انظر الجدول ٣ والنص المصاحب له).

وجدّد المجلس ولايةَ القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي، والإذنَ الممنوح للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بولايتها. وفيما يتعلق بالبوسنة والهرسك، رحب المجلس باعتزام الاتحاد الأوروبي الإبقاء على عمليته العسكرية، وجدّد الإذن لعملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، وأحاط علماً بمساهمة بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في تعزيز سيادة القانون وهي البعثة التي انتهت ولايتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. كما رحب المجلس بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي الإبقاء على مقرها في البوسنة والهرسك وأذِن للدول الأعضاء، التي تعمل إما من خلال عملية ألثيا ومقر حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معهما، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لأداء مهامها.

وترد في الجدول ٣ القرارات والتغييرات التي أدخلت على ولايات بعثات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية خلال الفترة قيد الاستعراض.

الجدول ٣

القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها منظمات إقليمية

البند/البند الفرعي	*القرار وتاريخه*	*المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار*	*الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والتي يحيط المجلس علماً بها*
الحالة في أفغانستان	القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	القوة الدولية للمساعدة الأمنية، بقيادة منظمة حلف شمال الأطلسي	تجديد الولاية (الفقرة ١)، مع الإذن باستخدام القوة (الفقرة ٢)
الحالة في البوسنة والهرسك	القرار ٢٠٧٤ (٢٠١٢) ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣) ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي	تجديد الولاية (الفقرتان ١٠ و ١١)، مع الإذن باستخدام القوة (الفقرات ١٤ إلى ١٦)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	بعثة الدعم الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى، بقيادة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	ولاية جديدة، مع الإذن باتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في ما يلي: '١' حماية المدنيين واستعادة الأمن والنظام العام '٢' تحقيق الاستقرار في البلاد واستعادة سلطة الدولة على كامل أراضي البلد '٣' خلق الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية '٤' عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج '٥' الجهود الوطنية والدولية لإصلاح وإعادة هيكلة قطاعي الدفاع والأمن (الفقرة ٢٨)
الحالة في مالي	القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في مالي، بقيادة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	ولاية جديدة، مع الإذن باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بما يلي: (أ) المساهمة في إعادة بناء قدرات قوات الدفاع والأمن المالية (ب) دعم السلطات المالية في استعادة مناطق الشمال من إقليمها الواقعة تحت سيطرة الجماعات الإرهابية والمتطرفة والمسلحة، وفي الحدّ من التهديد الذي تشكله المنظمات الإرهابية (ج) الانتقال إلى أنشطة تحقيق الاستقرار من أجل دعم السلطات المالية في حفظ الأمن وتدعيم سلطة الدولة

البند/البند الفرعي	القرار وتاريخه	المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار	الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والتي يحيط المجلس علماً بها
			(د) دعم السلطات المالية في مسؤوليتها الرئيسية المتمثلة في حماية السكان
			(هـ) دعم السلطات المالية في تهيئة بيئة آمنة من أجل عملية إيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنيين والعودة الطوعية للمشردين داخليا واللاجئين
			(و) حماية أفرادها ومنشآتها وأماكن عملها ومعداتها والمهمة التي تضطلع بها، وضمان أمن وحرية تنقل أفرادها (الفقرة ٩)
الحالة في الصومال	القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢	بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	مهمة إضافية، مع الإذن باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من الخطر الذي تشكله حركة الشباب وسائر الجماعات المعارِضة المسلحة، وزيادة قوام بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (الفقرتان ١ و ٢)
	القرار ٢٠٧٢ (٢٠١٢) ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢		تجديد الولاية، مع الإذن باتخاذ جميع التدابير اللازمة (فقرة المنطوق)
	القرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢) ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢		تجديد الولاية، مع الإذن باتخاذ جميع التدابير اللازمة (الفقرة ١)
	القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) ٦ آذار/مارس ٢٠١٣		تجديد الولاية، مع الإذن باتخاذ جميع التدابير اللازمة (الفقرة ١)
	القرار ٢١١١ (٢٠١٣) ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣		مهمة إضافية، مساعدة السلطات الصومالية في منع تصدير الفحم من الصومال (الفقرة ١٨)
	القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣		تجديد الولاية، مع الإذن باتخاذ جميع التدابير اللازمة وزيادة قوام القوة (الفقرتان ١ و ٣)

بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية

بعد اندلاع التمرد في شمال مالي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ووقوع الانقلاب العسكري في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، أبلغت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الأمينَ العام في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بعزمها على اتخاذ جميع التدابير الضرورية دفاعا عن وحدة مالي وسلامتها الإقليمية، محتكمةً إلى الفصلين السابع والثامن من الميثاق[٨٥]. وأيّد الاتحاد الأفريقي قرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وأهاب بمجلس الأمن أن يدعم، كمسألة عاجلة، نشر قوة تابعة للجماعة الاقتصادية[٨٦]. وفي القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، أحاط المجلس علما بهذا الطلب وأعرب عن استعداده لمواصلة النظر فيه حال توافر المزيد من التفاصيل عن النشر المتوخى.

(٨٥) S/2012/237، الصفحة ٣.

(٨٦) S/2012/478، الفقرة ١٦. انظر أيضا الوثيقة S/2012/439، التي يحال بها طلب مماثل من الاتحاد الأفريقي.

وبالإشارة إلى طلب السلطات الانتقالية في مالي الحصول على المساعدة العسكرية من أجل استعادة الأراضي التي تحتلها الجماعات المسلحة في الشمال، طلب رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في نشر قوة لتحقيق الاستقرار بموجب الفصل السابع[٨٧]. وفي القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أعلن المجلس استعداده لتلبية الطلب، وطلب إلى الأمين العام أن يوفر المخطِّطين العسكريين والأمنيين فورا لمساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي وأن يقدم تقريراً يتضمن توصيات خلال ٤٥ يوما. كما دعا المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، إلى القيام بصورة منسقة بتقديم المساعدة والخبرة الفنية والتدريب وبناء القدرات لدعم القوات المالية. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أشار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إلى استكمال جهود التخطيط لإيفاد قوة دولية بقيادة أفريقية إلى مالي، وحث مجلسَ الأمن على اتخاذ قرار يأذن بانتشارها[٨٨]. وأحيل مفهوم عمليات بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية، الذي اعتمدته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأيّده الاتحاد الأفريقي، إلى مجلس الأمن في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[٨٩]. وذكر الأمين العام في تقريره إلى مجلس الأمن، الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أن المفهوم المقترح يوفر أساساً لوضع خطط تنفيذية أكثر تفصيلا، وذلك لأن الأسئلة الأساسية بشأن كيفية قيادة القوة والحفاظ عليها وتدريبها وتجهيزها وتمويلها ما زالت بلا إجابة[٩٠].

وبالقرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أذن المجلس بنشر بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية لفترة أولية مدتها سنة واحدة وحدّد قوامها بما عدده ٣ ٣٠٠ فرد، ودعا الدول الأعضاء إلى المساهمة بقوات. وقد أُذِن لبعثة الدعم الدولية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها، بما في ذلك دعم جهود المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وشدد المجلس أيضا على الحاجة إلى تحسين التخطيط العسكري قبل بدء العملية الهجومية في الشمال، وطلب إلى الأمين العام أن يؤكد مسبقا ارتياح المجلس لهذه العملية. كما شدد على أن أي دعم تقدمه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأعضاء في سياق العملية العسكرية في مالي ينبغي أن يكون متسقا مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وأعرب المجلس أيضاً عن اعتزامه النظر في تقديم مجموعة عناصر دعم لوجستي ممولة من التبرعات ومن الأمم المتحدة لدعم البعثة، وأشار إلى أنه يحيط علماً برسالة الأمين العام المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/926) بشأن الموضوع ويطلب إلى الأمين العام مواصلة وضع وتحسين الخيارات المتعلقة بعناصر الدعم المذكورة خلال ٣٠ يوما[٩١].

وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، تلقى المجلس رسالةً من رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي ناشد المجلس اتخاذ تدابير عاجلة للإسراع بنشر بعثة الدعم الدولية، في ضوء الهجمات التي شنتها جماعات مسلحة في شمال مالي وعملية الهجوم المضاد التي بدأتها فرنسا بناءً على طلب السلطات الانتقالية في مالي[٩٢]. وكذلك حثّ رئيسُ مالي المؤقت المجلسَ على التعجيل

(٨٧) S/2012/739. انظر أيضا الرسالة المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر الواردة من رئيس مالي المؤقت، والتي تتضمن طلبا للإذن بنشر قوة تابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (S/2012/727). وسعت السلطات الانتقالية في مالي كذلك إلى استصدار قرار لمجلس الأمن يطلب إلى القوة العسكرية الدولية المساعدةَ في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المقترفة في شمال مالي (S/2012/784).

(٨٨) S/2012/825.

(٨٩) S/2012/876.

(٩٠) S/2012/894، الفقرات ٦٦-٧٤ و ٨٦. وفي البيان المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/905)، ذكر مجلس وزراء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن القلق يساوره بسبب غياب طابع الاستعجال، على ما يبدو، في توصيات التقرير فيما يتعلق بالإذن بنشر بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية وحث المجلسَ على أن يراعي، عند النظر في التقرير، الحاجة الملحة إلى اتخاذ قرار يأذن باستخدام القوة ونشر بعثة الدعم الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق.

(٩١) في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن خيارات متنوعة لتوفير الدعم اللوجستي لبعثة الدعم الدولية في تقريره (S/2013/37). وفي الجلسة ٦٩٠٥ التي عقدها المجلس في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بشأن الحالة في مالي، التمس ممثلا كوت ديفوار وتشاد، باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، موافقة المجلس على مجموعة عناصر دعم لوجستي ومالي طارئة (S/PV.6905، الصفحة ١٢ (كوت ديفوار)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (تشاد)).

(٩٢) S/2013/35. في تلك الرسالة، طلب رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية إلى مجلس الأمن أيضا النظر في تقديم تلك التدابير ريثما يتخذ المجلس قرارا بشأن مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدمة من الأمم المتحدة.

بنشر البعثة، مع الإشارة إلى تحولها إلى عملية تابعة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار وحفظ السلام[٩٣]. وردا على ذلك، أحاط المجلس علما بتلك الإشارة وطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن مالي المقرر أن يصدر قبل ٢٠ آذار/مارس توصيات بشأن خيارات إنشاء عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة[٩٤]. وقد أيد الاتحاد الأفريقي تحويل بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، وشدد على أن البعثة المقترحة ينبغي أن تُكلّف بولاية لإنفاذ السلام تهدف إلى تفكيك الشبكات الإرهابية والإجرامية التي تنشط في الشمال، وأنه ينبغي لمجلس الأمن أن يجري مشاورات مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بخصوص مسائل منها قيادة وتكوين البعثة المزمع إنشاؤها[٩٥]. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، أوصى رئيس مفوضية الجماعة الاقتصادية بتحويل بعثة الدعم الدولية إلى بعثة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة تُكلّف بولاية رادعة، مع الحفاظ على قوة موازية تتمتع بالقدرات اللازمة لطرد أي إرهابيين أو متمردين قد يعيدون التجمع[٩٦]. وقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن خيارات في هذا الصدد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣[٩٧].

وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أنشأ المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بقراره ٢١٠٠ (٢٠١٣) الصادر بموجب الفصل السابع. وتقرر أن تُنقل السلطة من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وأن تضم البعثة المتكاملة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من بعثة الدعم الدولية الذين يستوفون معايير الأمم المتحدة. وأذن المجلس أيضا للقوات الفرنسية باستخدام جميع الوسائل اللازمة للتدخل دعماً للبعثة المتكاملة في حال تعرضها لتهديد وشيك وخطير وبناءً على طلب الأمين العام.

(٩٣) S/2013/113.

(٩٤) S/2013/129.

(٩٥) S/2013/163. تلقى المجلس أيضا رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣ من مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي (S/2013/192) تؤكد الضرورة الحتمية لأن تُسند إلى عملية الأمم المتحدة المقترحة ولاية رادعة في إطار الفصل السابع.

(٩٦) S/2013/231.

(٩٧) S/2013/189. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، تلقى المجلس رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (S/2013/265) من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ذكرت فيها هاتان المنظمتان أن ”تقسيم العمل“ المتوخى بين بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار والقوة الموازية المزمع الاحتفاظ بها قد يؤدي إلى تقييد الإسهام الفعلي للعنصر الأفريقي في مكافحة الإرهاب في مالي ومنطقة الساحل، وطلبتا إلى المجلس أن يعيد النظر في دور المنظمتين وفي آلية التعاون المتوخى إنشاؤها بينهما وبين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بناءً على مبدأي الولاية الاحتياطية والميزة النسبية.

بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى

في أعقاب انقلاب وقع في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣، دعا مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي مجلسَ الأمن إلى اغتنام الفرصة في جلسته المزمع عقدها بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، لدعم بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى التي تقودها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا[٩٨]. ولم يُتخذ أي قرار في تلك الجلسة، وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ قرر مجلس السلم والأمن نشر بعثة دعم دولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى[٩٩]. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، أعلن مجلس السلم والأمن إنشاء بعثة الدعم الدولية لفترة أولية مدتها ستة أشهر بقوام مجموعه ٣ ٦٥٢ فردا، يتألف في معظمه من الوحدات العاملة في بعثة توطيد السلام، ودعا مجلسَ الأمن والاتحاد الأوروبي والشركاء الثنائيين لدعم تحويل بعثة توطيد السلام إلى بعثة دعم دولية بقيادة أفريقية[١٠٠]. وقد رحب مجلس الأمن، في قراره ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بقرار مجلس السلم والأمن وشجع على تفعيل الانتقال من بعثة توطيد السلام إلى بعثة الدعم الدولية، وطلب إلى الأمين العام تقديم المخطّطين لمساعدة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي في هذه العملية. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ٣٠ يوما تقريرا يتضمن خيارات مفصلة لتوفير الدعم الدولي، بما في ذلك إمكانية تحويل بعثة الدعم الدولية إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة.

(٩٨) S/2013/306.

(٩٩) S/2013/397.

(١٠٠) S/2013/476. في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أحال الأمين العام رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وردت من مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي (S/2013/566)، وقدمت فيها معلومات عن المشاورات بين الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي بشأن الانتقال من بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الدعم الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أذن المجلس في قراره ٢١٢٧ (٢٠١٣) بنشر بعثة الدعم الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى لمدة ١٢ شهرا بموجب الفصل السابع من الميثاق، مع نقل السلطة من بعثة توطيد السلام إلى بعثة الدعم الدولية اعتبارا من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[١٠١]. ورغم أن المجلس طلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير المشورة التقنية ومشورة الخبراء للاتحاد الأفريقي في تخطيط بعثة الدعم الدولية ونشرها، فقد شدد على مسؤولية المنظمات الإقليمية عن تأمين الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد. ورحب المجلس باستعداد الاتحاد الأوروبي لتقديم الدعم المالي إلى بعثة الدعم الدولية، وطلب إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للبعثة يمكن للشركاء تقديم الدعم المالي من خلاله. كما أحاط المجلس علما بما ارتآه الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أن بعثة الدعم الدولية قد يتعين في نهاية المطاف تحويلها إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، فطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي، توصيات إلى المجلس في غضون ثلاثة أشهر. وأخيرا، أذن المجلس للقوات الفرنسية، التي رحب مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بتعزيزها، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعم بعثة الدعم الدولية حتى موعد الاستعراض التالي للولاية في غضون ستة أشهر.

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

خضعت بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لعدة عمليات استعراض خلال الفترة المشمولة بالتقرير أدت إلى إضافة مَهمة جديدة لها وحصول زيادتين في قوامها المأذون به. وقد أحاط المجلس علماً بالمفهوم الاستراتيجي الذي وضعه الاتحاد الأفريقي ومخططو الأمم المتحدة للعمليات التي تتوخى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تنفيذها في المستقبل[١٠٢]، ومن ثم أذن للبعثة بالقرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب وغيرها من جماعات المعارضة المسلحة، وطلب إلى الاتحاد الأفريقي زيادة قوام قوات البعثة من ٠٠٠ ١٢ فرد إلى ٧٣١ ١٧ فردا. وفي حين وافق المجلس على توسيع مجموعة عناصر الدعم اللوجستي المقدم للبعثة لاستيعاب احتياجات القوام الجديد للقوات وعلى تضمين ذلك الدعم على أساس استثنائي سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، فقد كرر تأكيد مسؤولية المنظمات الإقليمية عن تأمين الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد. ودعا المجلس الشركاء إلى دعم البعثة عن طريق توفير التمويل اللازم لمرتبات القوات، والمعدات، والمساعدة التقنية، والمساهمات من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بالبعثة. وكرر المجلس أيضا طلبه إلى الأمين العام بشأن تطبيق الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالموارد المقدمة إلى البعثة.

وبعد تجديد ولاية البعثة بموجب القرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أجرى الاتحاد الأفريقي استعراضا استراتيجيا للبعثة في ضوء الظروف المتغيرة على أرض الواقع، وهي تحديدا نقل السلطة من الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى الحكومة الاتحادية وتحسن الحالة الأمنية في الصومال[١٠٣]. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، طلب مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إلى مجلس الأمن أن يأذن بتعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي ومجموعة عناصر الدعم المقدمة لها، وبتعزيز التدابير الرامية إلى تطوير قدرات القطاع الأمني في الصومال، بما في ذلك توفير الدعم اللوجستي الأساسي للقوات الصومالية التي تقوم بعمليات مشتركة مع بعثة الاتحاد الأفريقي[١٠٤].

ورحب المجلس، في قراره ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، بنتائج الاستعراض الاستراتيجي، ولكنه أبقى الحد الأقصى للبعثة على ما كان عليه. غير أن المجلس قرر أن حظر

(١٠١) تكلم ممثل الاتحاد الأفريقي بعد التصويت على القرار، فأشاد بعملية التشاور بين الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التي استمرت طوال الفترة المفضية إلى اتخاذ القرار دون المساس بمسؤوليات مجلس الأمن، وشدد على الحاجة إلى تكرار هذه العملية فيما يتعلق بمشاورات أخرى، ولا سيما تلك المتعلقة بالصومال، من أجل العمل معا بصورة أفضل (S/PV.7072، الصفحة ٨).

(١٠٢) انظر الرسالة المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ الواردة من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والتي يحيل بها المفهوم الاستراتيجي (S/2012/19)، والتقريرَ الخاص للأمين العام عن الصومال المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ الذي يوصى فيه بتوسيع البعثة، على النحو المبين في المفهوم الاستراتيجي، باعتباره الطريق الأكثر واقعية للمضي قدما (S/2012/74).

(١٠٣) في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، تلقى المجلس البيان المشترك للأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي عن المشاورات الجارية بين المنظمتين من أجل التوصل إلى رؤية مشتركة بشأن سبل المضي قدما فيما يتعلق بالصومال (S/2013/94).

(١٠٤) S/2013/134.

الأسلحة، الذي أرسي بالقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وتم التوسع فيه بالقرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، لا يسري على شحنات الأسلحة أو المعدات العسكرية، ولا على تقديم المساعدة المخصصة لدعم شركاء البعثة أو لاستخداماتهم[١٠٥]. وكذلك رحب المجلس في القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) باستعراض الأمين العام لوجود الأمم المتحدة في الصومال، وطلب إليه أن يقدم تقريرا عن نتائجه إلى المجلس في موعد أقصاه ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك اقتراح تقسيم العمل بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس إلى البعثة، في القرار ٢١١١ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، أن تقوم كجزء من تنفيذها ولايتها بمساعدة السلطات الصومالية في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تصدير الفحم من الصومال.

وفي ضوء التوصيات الصادرة عن استعراض مشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة[١٠٦]، طلب المجلس إلى الاتحاد الأفريقي، بالقرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، زيادة قوام بعثته في الصومال من ١٧ ٧٣١ فردا إلى عدد أقصاه ٢٢ ١٢٦ من الأفراد النظاميين، وقرر توسيع مجموعة عناصر الدعم اللوجستي وفقا لذلك. وأكد المجلس أن الغرض من الزيادة هو تعزيز القدرات العسكرية للبعثة على المدى القصير لمدة تتراوح بين ١٨ و ٢٤ شهرا وذلك كجزء من استراتيجية شاملة للانسحاب، ولكنه سلّم في الوقت نفسه بأن الأوضاع في الصومال ليست مناسبة بعد لنقل تبعية البعثة ونشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة.

باء - المناقشات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي تقودها تنظيمات إقليمية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس مناقشةً بشأن قوة كوسوفو التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي وبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، على نحو ما يتبين في الحالة ٧ أدناه. وترد المناقشات المتعلقة بالحالة في مالي، ولا سيما نشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية، في الحالة ٨. وتغطي الحالة ٩ المناقشات المتعلقة بالحالة في الصومال، وتحديدا مسألة العنصر البحري لبعثة الاتحاد الأفريقي.

(١٠٥) دعا مجلس الأمن أيضا الدول والمنظمات الإقليمية إلى تقديم المساعدة إلى حكومة الصومال الاتحادية لتحسين سلامة عمليات تخزين الأسلحة وتسجيلها وتوزيعها واستخدامها.

(١٠٦) S/2013/620.

الحالة ٧

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل أعضاء المجلس مناقشة مهام قوة كوسوفو وبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، بما في ذلك ولاية فرقة العمل الخاصة المعنية بالتحقيق التابعة لبعثة الاتحاد الأوروبي المذكورة التي تتمثل في التحقيق والشروع، إذا اقتضى الأمر، في محاكمة الأفراد المنسوب إليهم التورط في المعاملة غير الإنسانية للأشخاص والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية[١٠٧]. وفي الجلسة ٦٧١٣ التي عُقدت في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ للنظر في تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، دفع ممثل صربيا بأن بعثة الاتحاد الأوروبي ليس بوسعها أن تعمل خارج كوسوفو، ومن ثم فهي لا تمتلك لا الولاية الكافية ولا الاختصاص الكافي لإجراء تحقيق شامل، ومثل هذا التحقيق لا يمكن ضمانه إلا إذا أجري تحت رعاية مجلس الأمن[١٠٨]. وشكك ممثل الاتحاد الروسي في حياد قوة كوسوفو وبعثة الاتحاد الأوروبي، وطلب توضيحا فيما يتعلق بالإنهاء المزمع لهذه الأخيرة دون موافقة مجلس الأمن[١٠٩]. ودعا ممثل الصين بعثة الاتحاد الأوروبي والكيانات الدولية الأخرى إلى التنفيذ الصارم لولايات كل

(١٠٧) للاطلاع على تقارير عمليات قوة كوسوفو خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر التقارير S/2012/420 المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ و S/2012/688 المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛ و S/2012/873 المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ و S/2013/179 المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣؛ و S/2013/317 المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣؛ و S/2013/572 المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ و S/2013/737 المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ و S/2014/113 المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤. وللاطلاع على تقارير عن أنشطة بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون، انظر المرفق الأول من الوثيقة S/2012/72 المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ والمرفق الأول من الوثيقة S/2012/275 المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ والمرفق الأول من الوثيقة S/2012/603 المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢؛ والمرفق ١ من الوثيقة S/2012/818 المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ والمرفق ١ من الوثيقة S/2013/72 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣؛ والمرفق ١ من الوثيقة S/2013/254 المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ والمرفق ١ من الوثيقة S/2013/631 المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

(١٠٨) S/PV.6713، الصفحة ٧.

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٥ و ١٦.

منهـا عمـلا بقـرارات مجلـس الأمـن، وأكـد ممـثلا جنـوب أفريقيـا وغواتيمـالا على التزام شرط الحياد والنزاهة عند تنفيذ قوة كوسوفو وبعثة الاتحاد الأوروبي لمهام ولايتيهما[١١٠].

وأكد ممثلا ألمانيا والمملكة المتحدة أن كلا من قوة كوسوفو وبعثة الاتحاد الأوروبي يتصرف وفقا لولايته[١١١]. وأعرب ممثلا المملكة المتحدة وفرنسا عن ثقتهما في قدرة البعثة على إجراء التحقيقات بطريقة محايدة ومستقلة[١١٢]. وذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن البعثة هي الهيئة المناسبة لإجراء تحقيق في ادعاءات ارتكاب أنشطة إجرامية خطيرة، بما في ذلك الاتجار بالأعضاء البشرية، وطالبت بأن يقوم السكان الصرب في شمال كوسوفو وحكومة صربيا على الفور بإزالة جميع الحواجز التي تعوق حرية تنقل القوة والبعثة[١١٣].

الحالة ٨
الحالة في مالي

خلال المناقشات المفضية إلى إنشاء بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية، حث بعض أعضاء المجلس على الاستجابة فورا لنداء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي الداعي إلى الإذن بنشر بعثة بقيادة أفريقية. وفي الجلسة ٦٨٨٢ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا: منطقة الساحل: نحو اعتماد نهج أكثر شمولا وتنسيقا“، أهاب ممثلو كوت ديفوار وجنوب أفريقيا وكولومبيا والبرتغال والهند بالمجلس أن ينظر في الطلب في الوقت المناسب[١١٤]. ورأى ممثل غواتيمالا أن منطقة الساحل تتيح فرصة جديدة لاستخلاص الدروس من الأساليب المتنوعة للشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأفريقية على نحو ما يقرها الفصل الثامن من الميثاق. وأشار إلى أن أولى المبادرات المتصلة بمالي كانت قد نشأت في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بدعم من الاتحاد الأفريقي، ورحب من حيث المبدأ بالشراكات بين الأمم المتحدة والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتيح مكاسب تنبثق عن المزايا النسبية لكل طرف دون المساس بالمهام الموكلة إلى المجلس في الميثاق[١١٥].

الحالة ٩
الحالة في الصومال

في الجلسة ٦٧١٨ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، اتخذ المجلس قراره ٢٠٣٦ (٢٠١٢) الذي أذن فيه بتوسيع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وتكلم ممثل المملكة المتحدة بعد ذلك، فأكد أهمية التزام الحذر عند القيام بأي عمل عسكري في الصومال وضمان أن يسهم ذلك العمل في الاستراتيجية السياسية الأوسع للصومال[١١٦]. وأعرب عدة متحدثين عن أسفهم لأن القرار لم يتضمن دعم الأصول البحرية داخل بعثة الاتحاد الأفريقي[١١٧]. ولاحظ ممثل البرتغال وجود قيود على ميزانية حفظ السلام ونوّه بالحاجة إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة الدولية للبعثة، بينما أبرز ممثلا ألمانيا وفرنسا الإسهامات الكبيرة التي قدمها الاتحاد الأوروبي[١١٨]. وأثار عدة متكلمين مرة أخرى مسألة افتقار العنصر البحري بالبعثة إلى الدعم، وذلك في الجلسة ٦٨٥٤ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن الحالة في الصومال[١١٩]. وأكد ممثل جنوب أفريقيا الحاجة إلى تحسين إمكانية التنبؤ والاستدامة فيما يتعلق بتمويل بعثة الاتحاد الأفريقي[١٢٠]. وكرر ممثل ألمانيا القول إن المجلس مسؤول أيضاً عن توفير التمويل المستدام للبعثة[١٢١].

---

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (الصين)؛ والصفحة ٢٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣١ (غواتيمالا).

(١١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (ألمانيا)؛ والصفحة ٢٤ (المملكة المتحدة).

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (فرنسا).

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢ و ٣٣.

(١١٤) S/PV.6882، الصفحتان ١٢ و ١٣ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ١٦ (كولومبيا)؛ والصفحة ٢٨ (البرتغال)؛ والصفحة ٣٢ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٥ (الهند).

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ٣٤.

(١١٦) S/PV.6718 الصفحة ٣.

(١١٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٥ و ٦ (الهند وجنوب أفريقيا).

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (البرتغال)؛ والصفحة ٦ (ألمانيا) والصفحة ٧ (فرنسا). ورحب المجلس بالدعم المقدم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي من شركائها، ولا سيما الاتحاد الأوروبي، وذلك في بيانيه الرئاسيين الصادرين في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (S/PRST/2012/4، وS/PRST/2013/7)

(١١٩) S/PV.6854 الصفحة ٤ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٥ (غواتيمالا)؛ والصفحة ٦ (الهند).

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

رابعا – إذن مجلس الأمن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

ملاحظة

يتناول القسم الرابع الممارسة التي يتبعها مجلس الأمن في استخدام التنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية لاتخاذ إجراءات إنفاذ على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٣ من الميثاق. كما يشمل هذا القسم تنفيذ التنظيمات الإقليمية لسائر تدابير الفصل السابع التي لم ترد في القسم الثالث، مثل الجزاءات والتدابير القضائية.

وقد نُظّم هذا القسم في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ؛ (ب) المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ وتنفيذها تدابير أخرى بموجب الفصل السابع.

ألف – القرارات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

خلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ المجلس عدة قرارات بشأن إجراءات الإنفاذ وغيرها من تدابير الفصل السابع التي تقوم بها التنظيمات الإقليمية. ويقدم الجدول ٤ قائمة بهذه القرارات، وهو يحدد المنظمات الإقليمية المذكورة في كل قرار ويسلط الضوء على الإجراءات التي اتخذتها بخصوص الإنفاذ وسائر تدابير الفصل السابع. وتنقسم القرارات التي اتخذها المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض في هذا الصدد إلى الفئات الثلاث التالية: (أ) الاعتراف بالجزاءات وغيرها من إجراءات الإنفاذ التي اعتمدتها المنظمات الإقليمية؛ (ب) طلب تعاون التنظيمات الإقليمية في تنفيذ الجزاءات وغيرها من تدابير الفصل السابع؛ (ج) الإذن للتنظيمات الإقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ.

الجدول ٤

قرارات المجلس التي اعتُرف من خلالها بإجراءات الإنفاذ وأُذن للمنظمات الإقليمية باتخاذها (بما في ذلك تدابير الفصل السابع غير المشمولة في القسم الثالث)

البند	*القرار وتاريخه*	*المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار*	*الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والتي يحيط المجلس علماً بها*
السلام والأمن في أفريقيا؛ الحالة في مالي	القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي	أحاط علماً بقرار المنظمتين الإقليميتين فرض جزاءات محددة الهدف في مالي وأعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة (الفقرة ٦)
	القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢) ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا	أحاط علما بقرارات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بفرض جزاءات محددة الهدف في مالي وأعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة (الفقرة ٢)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٢١ (٢٠١٣) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي	أحاط علما بتعليق مشاركة جمهورية أفريقيا الوسطى في كافة أنشطة الاتحاد الأفريقي وفرض تدابير ضد قادة تحالف سيليكا دعا أصحاب المصلحة إلى تحسين التنسيق فيما بينهم من خلال قنوات منها فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي واستراتيجية الأمم المتحدة الإقليمية، وذلك للتصدي للتهديد الذي يشكله جيشُ الرب للمقاومة (الفقرة ١٢)

البند	القرار وتاريخه	المنظمات الإقليمية المذكورة في القرار	الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والتي يحيط المجلس علماً بها
	القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	المنظمات الإقليمية والاتحاد الأفريقي	حث على تعاون المنظمات الإقليمية في تنفيذ الجزاءات عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (الفقرة ٦٠) شدد على التنسيق بين مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، وبعثة الدعم الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى، في حماية أنشطة المدنيين ومكافحة عمليات جيش الرب للمقاومة (الفقرة ٣١)
الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢) ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢	الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية	دعا إلى مواصلة المشاركة في الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار في مجالي الأمن ومكافحة الاستغلال والاتجار غير المشروعين في الموارد الطبيعية (الفقرة السابعة عشرة من الديباجة) كرر دعم العمل الإقليمي لمواجهة جيش الرب للمقاومة وحماية المدنيين (الفقرة ٢١)
الحالة في غينيا – بيساو	القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢	الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات الإقليمية	أحاط علما بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية في مواجهة الأزمة وبجهود الوساطة التي تقودها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الفقرة الرابعة من الديباجة) شجع على التعاون في تنفيذ الجزاءات عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) (الفقرة ٩)
الحالة في الصومال	القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	المنظمات الإقليمية	جدد الدعوات إلى المشاركة في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر (الفقرة ١٠) جدد الإذن باستخدام القوة لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح (الفقرة ١٢)
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣) ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣	الاتحاد الأفريقي	حث على التعاون في تنفيذ الجزاءات عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) (الفقرة ١٢)

وفي عدة حالات، تجاوب المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض مع مبادرة المنظمات الإقليمية إلى فرض جزاءات. ففي أعقاب الانقلاب الذي وقع في مالي في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، فرض كلٌّ من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي تدابير جزاءات ضد مدبري الانقلاب، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول[١٢٢]. وقد أحاط المجلس علما بهذه القرارات

(١٢٢) انظر S/2012/209، الضميمة ٢.

وأعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة[١٢٣]. وفي أعقاب الانقلاب الذي وقع في غينيا - بيساو في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، علّق مجلسُ السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي مشاركة غينيا - بيساو في جميع أنشطة الاتحاد الأفريقي وفرض تدابير حظر السفر وتجميد الأصول على مدبري الانقلاب، ودعا مجلس الأمن إلى دعم هذه التدابير الجزائية[١٢٤]. فاستجاب المجلس بفرض حظر السفر على قادة الانقلاب، وكلّف لجنة الجزاءات بأن تلتمس من جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أي معلومات قد تراها مفيدة بشأن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للتدابير الجزائية المفروضة[١٢٥]. وفي أعقاب الانقلاب الذي وقع في جمهورية أفريقيا الوسطى في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣، فرض مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي حظر السفر وتجميد الأصول ضد المتورطين في الاستيلاء على السلطة وعلّق مشاركة جمهورية أفريقيا الوسطى في جميع أنشطة الاتحاد الأفريقي، وحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ تدابير صارمة ضد الجهات السياسية والعسكرية في جمهورية أفريقيا الوسطى الضالعة في أعمال تهدف إلى تقويض اتفاقات ليبرفيل وفي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان[١٢٦]. وقد اكتفى المجلس في بادئ الأمر بالإحاطة علما بقرار مجلس السلم والأمن[١٢٧]، ثم قرر أن يفرض حظرا على توريد الأسلحة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وحث جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على أن تضمن التعاون مع فريق الخبراء[١٢٨]. وواصل المجلس أيضا حث الاتحاد الأفريقي والأطراف الأخرى على التعاون بشكل كامل مع اللجنة وفريق الخبراء، لا سيما بتوفير أي معلومات في حوزة أي منهم عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المتصلين بالسودان[١٢٩].

وفيما يتعلق بإجراءات الإنفاذ، جدد المجلس بموجب الفصل السابع مرتين، ولمدة ١٢ شهرا، الإذن الممنوح، شاملا استخدام جميع الوسائل اللازمة، إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال[١٣٠]. وكذلك عمد المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع، إلى تأكيد دعمه للمبادرات التي اتخذتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتيسير التحرك الإقليمي ضد جيش الرب للمقاومة وحماية المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٣١]، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات العسكرية للبلدان المتضررة من جيش الرب للمقاومة. وكرر المجلس أيضا دعوته للاتحاد الأفريقي وجميع المنظمات دون الإقليمية المعنية إلى المشاركة في الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك من خلال مكافحة الاستغلال والاتجار غير المشروعين بالموارد الطبيعية[١٣٢].

وبدون الاستناد إلى الفصل السابع، رحب المجلس بالمبادرات التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا والمنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، من أجل تعزيز السلامة والأمن البحريين في خليج غينيا[١٣٣]. وشجع المجلس أيضا الشركاء الدوليين على تقديم الدعم إلى تلك المنظمات والدول من أجل تعزيز قدراتها على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، بما في ذلك قدرتها على تسيير الدوريات على صعيد المنطقة[١٣٤]. وبالمثل، رحب المجلس بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى معالجة أثر الجريمة المنظمة عبر الوطنية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل[١٣٥]، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات[١٣٦]، ودعا الشركاء الدوليين إلى دعم هذه المبادرات.

(١٢٣) القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) الفقرة ٦.

(١٢٤) انظر S/2012/298، الضميمتان ١ و ٤.

(١٢٥) القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ (و).

(١٢٦) S/2013/202، الضميمة الأولى، الفقرة ٧.

(١٢٧) القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

(١٢٨) القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، الفقرتان ٥٤ و ٦٠.

(١٢٩) القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢.

(١٣٠) القراران ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢؛ و ٢١٢٥ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢.

(١٣١) القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢١.

(١٣٢) المرجع نفسه، الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

(١٣٣) القرار ٢٠٣٩ (٢٠١٢)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(١٣٤) S/PRST/2013/13، الفقرة السادسة عشرة.

(١٣٥) S/PRST/2012/2.

(١٣٦) S/PRST/2013/22.

باء – المناقشات المتعلقة بالإذن لتنظيمات إقليمية باتخاذ إجراءات إنفاذ

أجريت خلال الفترة قيد الاستعراض مناقشات تناولت اتخاذ التنظيمات الإقليمية إجراءات إنفاذ وتنفيذَها لغير ذلك من تدابير الفصل السابع. وقد شملت المناقشات المذكورة السؤال المتعلق بما إذا كان التهديد بفرض جزاءات يساعد في عملية التفاوض التي ييسرها الاتحاد الأفريقي بين السودان وجنوب السودان أم لا. ويرد تفصيل ذلك في الحالة ١٠ أدناه. وفي الجلسة ٦٩٦٢ التي عقدت في ٨ أيار/مايو ٢٠١٣ فيما يتعلق بالحالة في ليبيا، شجع ممثل باكستان منظمة حلف شمال الأطلسي على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في تقارير تفيد بوقوع ضحايا مدنيين في إطار عملية منظمة حلف شمال الأطلسي في ليبيا[١٣٧].

الحالة ١٠
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

عقب اعتماد القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) في الجلسة ٦٧٦٤ المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٢، الذي أعرب فيه المجلس عن اعتزامه اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق في حالة امتناع السودان وجنوب السودان عن اتخاذ الخطوات الفورية التي حددها الاتحاد الأفريقي لاستئناف المفاوضات بشأن العلاقات بعد الانفصال، قال ممثل الصين إن المجتمع الدولي عليه ألا يتدخل في جهود الوساطة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات والبلدان الأخرى في المنطقة[١٣٨]. وكرر ممثل الاتحاد الروسي الإعراب عن تفضيله حل المشاكل الأفريقية بالاعتماد على مواقف المنظمات الإقليمية وتقييماتها. واعتبر مسار فرض الجزاءات خطوةً متطرفة للتأثير على الطرفين، وذكر أنه يعتزم أن يزن بعناية الآثار المترتبة على المادة ٤١ من الميثاق[١٣٩]. وذكر ممثلو كل من جنوب أفريقيا وألمانيا وكولومبيا وفرنسا وتوغو والمملكة المتحدة والبرتغال أن التصويت أظهر وقدم الدعم لقرار الاتحاد الأفريقي بشأن السودان وجنوب السودان[١٤٠]. واعترف ممثل باكستان بمحورية دور الاتحاد الأفريقي في تسوية المسائل المتعلقة بأفريقيا. وذهب، في معرض تحذيره من التهديد بفرض الجزاءات أو استخدامها، إلى أن المجلس يميل إلى الاستجابة للاتحاد الأفريقي بصورة انتقائية على أساس من النفعية والحسابات السياسية الضيقة[١٤١]. ولاحظ ممثل غواتيمالا أن المجلس عندما صوّت لصالح القرار لم يكن يستجيب فحسب للنداء الذي وجهه الاتحاد الأفريقي، وإنما كان يؤدي أيضا الدور الذي أوكله إليه الميثاق[١٤٢].

(١٣٧) S/PV.6962 الصفحة ١٦.

(١٣٨) S/PV.6764، الصفحة ٤.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٦ (ألمانيا)؛ والصفحة ٧ (كولومبيا)؛ والصفحة ٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٩ (توغو)؛ والصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٢ (البرتغال).

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١١ و ١٢.

خامسا – تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين

ملاحظة

يبحث القسم الخامس مسألةَ تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير عما تضطلع به من أنشطة في مجال صون السلام والأمن الدوليين في إطار المادة ٥٤ من الميثاق، وقد نُظّم البحث في قسمين فرعيين هما: (أ) القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير؛ (ب) المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير.

ألف – القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

خلال الفترة قيد الاستعراض، أشار المجلس إشارة صريحة واحدة إلى المادة ٥٤ في قراراته. وفي حالات أخرى، طلب المجلس إلى المنظمات الإقليمية موافاته بتقارير عما تضطلع به من عمليات حفظ السلام أو إجراءات الإنفاذ، أو أن يُطلِع الأمين العام المجلسَ باستمرار على الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين (انظر الجدول ٥).

الجدول ٥

القرارات المتعلقة بتقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

البند/البند الفرعي	*القرار وتاريخه*	*التزامات تقديم التقارير*
الإشارة الصريحة إلى المادة ٥٤		
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين: تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي	القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢) ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	أن تُبقي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مجلس الأمن على علم في جميع الأوقات بما تقوم به من جهود، وفقا للمادة ٥٤ من الميثاق (الفقرة الثامنة من الديباجة)
الالتزامات الأخرى بتقديم التقارير		
توطيد السلام في غرب أفريقيا: القرصنة في خليج غينيا	القرار ٢٠٣٩ (٢٠١٢) ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢	أن يطلِع الأمينُ العام المجلس بانتظام على أي تقدم تحرزه الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة خليج غينيا (الفقرة ١٠)
الحالة في أفغانستان	القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣) ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	أن تطلع القوةُ الدولية للمساعدة الأمنية المجلس على ما تقوم به من أنشطة من خلال التقارير الفصلية (الفقرة ٨)[أ]
الحالة في البوسنة والهرسك	القرار ٢٠٧٤ (٢٠١٢) ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣) ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	أن تقوم الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معهما بموافاة المجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل، بتقرير عن نشاط عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي والوجود التابع لمقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي (القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣) الفقرة ١٨)[ب]
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	أن يقدم الاتحاد الأفريقي تقريرا إلى المجلس كل ٦٠ يوما عن نشر وأنشطة بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى (الفقرة ٣٢)
الحالة في مالي	القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	أن يقدم الاتحاد الأفريقي تقريرا إلى المجلس كل ٦٠ يوما بشأن نشر وأنشطة بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية (الفقرة ١٠)
الحالة في الصومال (القرصنة)	القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	أن تبلغ المنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية المجلسَ في غضون تسعة أشهر بما أحرز من تقدم في الإجراءات المتخذة (الفقرة ٣٣)

البند/البند الفرعي	القرار وتاريخه	التزامات تقديم التقارير
	القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	أن تبلغ المنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية المجلسَ في غضون تسعة أشهر بما أحرز من تقدم في الإجراءات المتخذة (الفقرة ٢٩)
الحالة في الصومال	القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢	أن يطلع الاتحاد الأفريقي المجلسَ على تنفيذ ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي، عن طريق تقديم تقارير خطية، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما عقب اتخاذ القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) وكل ٦٠ يوما بعد ذلك (الفقرة ٢١)[ج]
	القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) ٦ آذار/مارس ٢٠١٣	أن يواصل الاتحاد الأفريقي إطلاعَ المجلس على تنفيذ ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي عن طريق تقديم تقارير خطية كل ٩٠ يوما (الفقرة ٨)[د]

(أ) للاطلاع على التقارير الصادرة خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الوثائق S/2012/150 المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢؛ و S/2012/424 المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ و S/2012/692 المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛ و S/2012/921 المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ و S/2013/182 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣؛ و S/2013/363 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ و S/2013/558 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ و S/2013/750 المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(ب) للاطلاع على التقارير الصادرة خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر الوثائق S/2012/138 المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٢؛ و S/2012/307 المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٢؛ و S/2012/813 المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ و S/2013/90 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣؛ و S/2013/263 المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٣؛ و S/2013/646 المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ و S/2013/692 المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(ج) للاطلاع على تقارير الاتحاد الأفريقي الصادرة عملا بالقرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، انظر الوثائق S/2012/176 المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢؛ و S/2012/468 المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ و S/2012/666 المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢؛ و S/2012/764 المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ و S/2013/56 المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

(د) للاطلاع على التقارير الصادرة عملا بالقرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، انظر الوثيقتين S/2013/371 المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و S/2013/606 المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

وأكد المجلس، في قراره المتعلق بالشراكة مع الاتحاد الأفريقي، ضرورة تحسين التفاعل والتشاور والتنسيق على نحو منتظم بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[١٤٣]. وحدد المجلس أيضا التزامات الإبلاغ الواقعة على عاتق المنظمات الإقليمية فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام وإجراءات الإنفاذ التي تقودها تلك المنظمات، وفيما يتصل بجهود تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في حالة منطقة الساحل.

(١٤٣) كذلك أحاط المجلس علما بضرورة متابعة الاجتماعات السنوية مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك من خلال الفريق العامل المخصص التابع لمجلس الأمن المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها. انظر أيضا تقريري الفريق العامل المخصص لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (S/2012/965 و S/2013/778). ولمزيد من المعلومات عن أنشطة الفريق العامل، انظر الجزء التاسع.

باء – المناقشات التي تناولت تقديم التنظيمات الإقليمية التقارير

أشار أعضاء المجلس في بضع حالات إشارةً صريحة إلى المادة ٥٤ في مداولاتهم بشأن المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين. ففي الجلسة ٦٧١٥ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ في إطار البند المعنون ”إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا“، أشار ممثل الهند إلى المادة ٥٤ وأعاد تأكيد الالتزام الواقع على عاتق المنظمات الإقليمية بإبقاء المجلس على علم تام بأنشطتها المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين[١٤٤]. وذكر ممثل جنوب أفريقيا أن المادة ٥٤، التي قدمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إحاطتها الإعلامية إلى المجلس في إطارها، تتوخى التعاون

(١٤٤) S/PV.6715، الصفحة ١٢.

القوي بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين[١٤٥].

وفي الجلسة ٧٠١٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ في إطار البند المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين“، استشهد ممثل الهند بالمادة ٥٤ قائلا إنها تطلب من المنظمات الإقليمية أن تبقي مجلس الأمن على علم تام بأنشطتها في مجال صون السلام والأمن الدوليين[١٤٦]. وذكرت ممثلة جزر سليمان أن بلدها أقر دائما بدور المنظمات الإقليمية، بموجب الامتثال للمادة ٥٤، في إبقاء المجلس على علم بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية بهدف صون السلام والأمن الدوليين[١٤٧].

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(١٤٦) S/PV.7015 (Resumption 1)، الصفحة ٤٨.

(١٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦١.